

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/31

9 October 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخمسون  
نيودلهي، 6-10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006

## مقترح مشروع: غانا

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

### إزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
(يونديبي)

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

## ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات غانا

الوكالة الثنائية / المنفذة	عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)
<b>عناوين المشاريع الفرعية</b>	
يونديبي	(أ) التوعية العامة وتوزيع المعلومات على الجهات صاحبة المصلحة
يونديبي	(ب) التدريب والتصديق ومدونة أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتبريد
يونديبي	(ج) برنامج تدريب مسؤولي الجمارك
يونديبي	(د) استعادة وتدوير قطاع تكييف الهواء المتنقل
يونديبي	(هـ) إعادة تهيئة المبردات المنزلية والتجارية الصغيرة لاستعمال مواد هيدروكربونية
يونديبي	(و) معدات تكييف هواء السيارات
يونديبي	(ز) حزمة الحوافز المالية للمستخدمين النهائيين بالقطاع التجاري
يونديبي	(ح) رصد الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون وإدارتها

وحدة الأوزون الوطنية، وكالة الحماية البيئية	الوكالة الوطنية المنسقة :
---	---------------------------

أحدث البيانات المبلغ بها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع  
ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، في سبتمبر/أيلول 2006)

	17,5	كلوروفلوروكربون-12
باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون، 2005، في سبتمبر/أيلول 2006)		
مادة تبخير	عامل تصنيع	
		مواد مستنفدة للأوزون
		مذيبات
		مواد مستنفدة للأوزون
		خدمة تبريد
		رغاوى
		أبروصولات
		مواد مستنفدة للأوزون
		كلوروفلوروكربون-12

استهلاك مواد كلوروفلوروكربون الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
--

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 185 000 دولار أمريكي : الإزالة الإجمالية 5,0 أطنان ODP

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	بيانات المشروع
	0	5,34	5,34	5,34	17,8	كلوروفلوروكربون
	0	5,34	5,34	5,34	17,5	حدود بروتوكول مونتريال
						(مقدرة بأطنان معاملة استنفاد الأوزون)
						حد الاستهلاك السنوي
						الإزالة السنوية من المشاريع الجارية
						الإزالة السنوية الجديدة التي يتم تناولها
						الإزالة السنوية غير الممولة
						مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي تتوجب إزالته
						مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي يتوجب إدخاله تدريجياً (مواد هيدروكلوروفلوروكربونية) تكلفة المشروع كما قدمت أصلاً (دولار أمريكي)
						تمويل الليونديبي
344 894	0	0	0	140 500	204 394	تمويل الليونديبي
344 894	0	0	0	140 500	204 394	التمويل الإجمالي للمشروع
						تكاليف دعم نهائية (دولار أمريكي)
25 868	0	0	0	10 538	15 330	تكاليف دعم ليونديبي
25 868	0	0	0	10 538	15 330	مجموع تكاليف الدعم
370 762	0	0	0	151 038	219 724	التكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
						الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2006) كما هو مبين أعلاه.

موافقة شمولية	توصية الأمانة
---------------	---------------

## وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة غانا، قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوندبي) خطة إدارة للإزالة النهائية لتتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لغانا 344 894 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 868 دولاراً أمريكياً. ويقترح المشروع الإزالة الكاملة لموادّ الكلوروفلوروكربون مع نهاية العام 2009. وخط أساس الامتثال لموادّ الكلوروفلوروكربون هو 35,6 طناً من معامل استنفاد الأوزون.

### خلفية

2. قبل موافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثلاثين على مشروع إدارة غازات التبريد لغانا، كانت حكومة غانا قد نفذت ثلاثة مشروعات في قطاع التبريد، تبلغ قيمتها 458 500 دولار أمريكي. ورغم النجاح في تنفيذ تلك المشروعات، لم تكن كافية لمساعدة جميع العاملين التقنيين في مجال خدمة التبريد بهذا البلد، خاصة من يعملون منهم بالقطاع غير النظامي. ومن ثم وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثلاثين على مشروع إدارة غازات التبريد لغانا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/32/30/Ghana) وخصّصت مبلغ 375 163 دولاراً أمريكياً (ما عدا تكاليف دعم الوكالة) لتنفيذه.

### السياسة العامة والتشريعات

3. يوجد ترخيص باستيراد المواد المستنفدة للأوزون منذ عام 1994، ولكن لم تطبق أي حصص دقيقة للاستيراد. وفي يونيو/حزيران 2005، سنّت الحكومة بعض أنظمة محددة لهذه المواد تشمل، في جملة أمور، فرض قيود على الاستيراد/التصدير، والمبيعات والمشتريات من المواد المستنفدة للأوزون والإبلاغ الإلزامي عن الواردات والصادرات و/أو المبيعات من هذه المواد؛ وفرض حظر على معدات التبريد التي تعتمد على المواد الكلوروفلوروكربونية؛ وحواجز/عقوبات ضريبية على غازات التبريد المستخدم فيها مواد مستنفدة للأوزون أو مواد غير مستنفدة للأوزون؛ ومقاضاة المخالفين.

### قطاع خدمة التبريد

4. الاستهلاك الحالي من الموادّ المستنفدة للأوزون في غانا يتألف بصفة رئيسية من مادة الكلوروفلوروكربون-12 المستعملة لخدمة الثلاجات المنزلية، وأنظمة التبريد التجاري/الصناعي، ووحدات أجهزة التبريد المتحركة والمركبات المبردة، والسفن البحرية وسفن الصيد. ويقوم بإصلاح نظم التبريد 7 000 تقني تقريباً. والأسعار الحالية لكلوغرام غازات التبريد هي : 10,00 دولارات أمريكية لـ الكلوروفلوروكربون-12، و3,60 دولاراً أمريكياً لهيدروكلوروفلوروكربون-22، و46,00 دولار أمريكي لهيدروكلوروفلوروكربون-134 أ، و22,40 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد R-404a (وهو بديل لغاز التبريد R-502 خالٍ تماماً من معامل استنفاد الأوزون) وغاز التبريد R-407c (وهو بديل عن الهيدروكلوروفلوروكربون-22)، و21,60 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد R-507 (وهو بديل طويل الأجل لغاز التبريد R-502 أو للكلوروفلوروكربون-502) و4,00 دولارات أمريكية لغاز التبريد R406a .

5. هنالك نظام ترخيص للموادّ المستنفدة للأوزون قيد التشغيل في غانا منذ مارس/آذار 2006. ويحظر مرسوم وزارتي أصدرته الحكومة استيراد المعدات المعتمدة على الموادّ المستنفدة للأوزون، ويرسي نظاماً

لحصص الواردات من مواد الكلوروفلوروكربون. وتضع الحكومة أيضاً حالياً مشروع قانون لتنفيذ التزامات غانا بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

### النتائج التي تحققت حتى الآن

6. نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والأربعين في تقرير مجمع بشأن تقييم خطط إدارة غازات التبريد في عدة دول منخفضة في حجم الاستهلاك (UNEP/OzL.Pro/Excom/41/7)، شمل دراسة حالة لخطة إدارة غازات التبريد في غانا. والخلاصة أنه من خلال تنفيذ هذه الخطة:

(أ) تم خفض استهلاك الكلوروفلوروكربون من 35,57 طناً من معامل استنفاد الأوزون في عام 2001 إلى 17,50 طناً من معامل استنفاد الأوزون في عام 2005؛

(ب) تم تحويل أربعة عشر مرفقاً للتخزين البارد تعتمد على الكلوروفلوروكربون إلى غازات تبريد لا تعتمد على الكلوروفلوروكربون مع إزالة ما يعادل 3,1 طناً من معامل استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية؛ وسيتم تحويل ثلاثة مرافق إضافية بحلول نهاية عام 2006 بإزالة كمية إضافية قدرها 0,64 طناً من معامل استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أقيمت حلقة عمل تدريبية على تكييف الهواء المتحرك لعدد مختار من التقنيين القائمين بالإصلاحات والصيانة والتركييب لنظم تكييف الهواء المتحركة وأنشئت شبكة مكونة من 16 وحدة لاستعادة/إعادة تدوير أجهزة تكييف الهواء المتحركة. وحتى الآن تمت استعادة 8,8 أطنان كلوروفلوروكربون 12 وإعادة تدويرها؛ و

(د) جرى تنظيم برنامج تدريبي من مرحلتين لمسؤولي الجمارك وتم تدريب عدد مجموعه 188 موظفاً على مراقبة ورصد المواد المستفدة للأوزون ومعدات التبريد المعتمدة على الكلوروفلوروكربون. وجرى توزيع أحد عشر مجموعة لتحديد المواد المستفدة للأوزون على مسؤولي الجمارك.

### أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7. تتضمن خطة إدارة الإزالة النهائية لغانا مشروعات فرعية تشمل: برنامجاً إضافياً للتدريب ومنح الشهادات لعدد يبلغ 6 000 من الفنيين المشتغلين بالتبريد وإعداد مدونة للممارسات الجيدة؛ وبرنامج إضافي للتدريب لمسؤولي الجمارك؛ وإعادة تهيئة نظم التبريد وتوفير وحدات إضافية لاستعادة أجهزة تكييف الهواء المتحركة وإعادة تدويرها؛ وتقديم التوعية العامة وتوزيع المعلومات على أصحاب المصلحة؛ وإنشاء وحدة الرصد والتقييم. وقد قُدمت خطة عمل مفصلة لعام 2007 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

8. تعتزم حكومة غانا إتمام إزالة مواد الكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010، بمقتضى أحكام بروتوكول مونتريال.

## تعليقات الأمانة وتوصيتها

### التعليقات

9. في عام 2005، أبلغت حكومة غانا عن إجمالي استهلاك الكلوروفلوروكربون قدره 17,5 طناً من معامل استهلاك الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وكان ذلك يقل بمقدار 0,405 طناً من معامل استنفاد الأوزون عن المستوى المسموح به للاستهلاك في العام المذكور (أي 17,905 طناً من قدرات استنفاد الأوزون). وبناء على طلب من الأمانة، أشار اليونديبي إلى أن حكومة غانا سوف تفي بالمستوى المسموح به من استهلاك الكلوروفلوروكربون في عام 2007 بسبب النجاح في تنفيذ نظام حصص الكلوروفلوروكربون وإقامة آليات المراقبة.

10. في أثناء مراجعة خطة إدارة الإزالة النهائية في غانا أبلغت الأمانة بأن أي حصول على معدات استرداد وإعادة تدوير أو أدوات خدمة لتقنيي التبريد، وكذلك أي عملية لإعادة تهيئة أنظمة التبريد، سوف تستند إلى التوصيات الناشئة عن عمليات التقييم التي أجريت كجزء من عمليات الرصد والتقييم بغرض إدماجها في برامج عمل سنوية لاحقة.

11. أعربت الأمانة عن تخوفها من أن يستخدم معظم التمويل المتاح لأنشطة استعادة/إعادة تدوير وإعادة تهيئة إضافية، مع وجود كميات محدودة جداً من مواد الكلوروفلوروكربون للإزالة. وفي ضوء المتطلبات الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49، اقترحت الأمانة أن يدرس اليونديبي مزايا استخدام معظم الموارد المتاحة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لتوفير أدوات الخدمة الأساسية للفنيين المشغولين بالتبريد؛ وأن يعدّ إجراء يعطي الأفضلية لاستيراد قصير الأمد لمواد غير كلوروفلوروكربونية؛ وشراء عدد محدود جداً من وحدات استعادة وإعادة تدوير غازات تبريد متعددة بصفة سنوية، وتقييم إعادة تهيئة نظم التبريد المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية بحيث تعتمد على غازات تبريد بديلة وذلك حسب كل حالة على حدة.

12. أوضح اليونديبي أن حكومة غانا تعتزم تنفيذ برنامج لإعادة تهيئة المبردات المنزلية باستعمال غازات التبريد الهيدروكربونية وإعادة تهيئة نظم تكييف الهواء المتحركة المعتمدة على الكلوروفلوروكربون لتعمل بالهيدروفلوروكربون-134a، الذي يمكن استعادته وإعادة تدويره لدى خدمة الوحدات. وبالنظر إلى أن حصة الاستيراد من الكلوروفلوروكربون-12 لعام 2007 ستكون حوالي 5 أطنان، ثمة حاجة ماسة إلى شراء جميع معدات استعادة غازات التبريد المتعددة وتشغيلها بأسرع ما يمكن. وفي ظل هذه الظروف، يرى اليونديبي أن تبقى الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية كما هي مقدمة في المقترح.

### اتفاق

13. قدّمت حكومة غانا مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية مع شروط إزالة مواد الكلوروفلوروكربون إزالة كاملة في غانا، وهو وارد في مرفق هذه الوثيقة.

### التوصية

14. توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لغانا. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

- (أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لغانا، بمبلغ 344 894 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 868 دولاراً أمريكياً ليونديبي؛
- (ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة غانا واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة الإزالة الوطنية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) تحث اليونديبي على أن المراعاة الكاملة لمتطلبات المقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و
- (د) توافق على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه :

الوكالة المنفذة	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
يونديبي	15 330	204 394	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين غانا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين غانا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حُدَّت في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية تعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتتع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تُقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّقة كتعديلات رئيسيّة يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّقة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنيّة على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت يونديبي أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصفّ 4 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في المرفق 1-ألف، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدّده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقّق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.



13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

### التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	5,34	5,34	5,34	17,8	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
	0	5,34	5,34	5,34	17,5	2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
344 894	0	0	0	140 500	204 394	3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)
25 868	0	0	0	10 538	15 330	4. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)
370 762	0	0	0	151 038	219 724	5. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

### التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير للسنة.

## التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

	البيانات	1.
	البلد	
	سنة الخطة	
	عدد السنوات المتممة	
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
	مستوى التمويل المطلوب	
	الوكالة المنفذة الرئيسية	
	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة	

## 2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة
إمدادات المواد		
المستنفدة للأوزون		
الطلب على المواد		
المستنفدة للأوزون		
تصنيع		
خدمة		
تخزين		
المجموع (2)		
استيراد		
المجموع (1)		

## 3. الإجراءات العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان معادل استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

## 4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	الفئة المستهدفة :
_____	الوقع :

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة إلى حين الموافقة على الشريحة التالية (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، المتضمنة في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون، مع بلاغات عنها توجّه إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على غانا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار حكومة غانا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

4. سيجري إصدار تقارير الرصد والتحقق منها كل عام، وذلك قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وستوفر هذه التقارير المدخلات إلى تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبيّن في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لغانا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

**التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

لا ينطبق

**التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقا للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنجز خلال السنة.

-----